

## الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

اعتراض منقذ لأن النسبة لا تتوقف على وجود المنتسبين في الخارج بل في الذهن .  
وحينئذ لا يلزم الدور قال ولو سلمناه لكن لما فسرت العلة بالمعروف انقطع الدور وهو  
أيضا متجه ومراده انقطع الدور الممتنع وإلا فلزوم الدور على تفسير العلة بالمعروف أيضا  
واضح .

وللاعتراض بصحة هذين الاعتراضين فر صفي الدين الهندي من تعليل فساد هذه الطريق بهذا  
الوجه إلى وجه تكلفة وهو أن عليّة العلة للحكم تتوقف على اقتضاء العلة للحكم وكونه  
مرتبا عليها لولا المانع بحيث يجب أن يكون فلو استفيد اقتضاؤها بها وترتبه عليها من  
العليّة لزم الدور .

فإن قلت كيف عليّة العلة على اقتضاء العلة للحكم وكونه بحيث يجب أن يترتب عليها لولا  
المانع ولا معنى للعليّة إلا هذا والشئ لا يتوقف على نفسه .  
قلت هو مغاير له لأن اقتضاء الشئ للحكم وكونه مرتبا عليها لولا المعارض أعم من أن يكون  
بطريق العلة أو غيرها نعم إذا أضيف الاقتضاء إلى العلة تخصص لكن ذلك لا تقتضي أن يكون  
عينه فإن هذا التخصيص خارج عن ماهية الاقتضاء وداخل في ماهية العليّة فهما متغايران .  
سلمنا أنه عينه لكن تقول إن كون الحكم مترتبا على العلة وكونها مقتضية له إما أن يكون  
عين فعليّة فيلزم الاستدلال بالشئ على نفسه أو غيرها فيلزم الدور على ما سبق فثبت  
المقصود على التقديرين وهو امتناع الاستدلال بالعليّة على ثبوت الحكم وترتبه على العلة .  
قال الثانية التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضى لأنه إذا أثر معه فدونه أولى قلنا لا  
يستند العدم المستمر قلنا الحادث يعرف إلى كالعالم للصانع .  
تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي يسمى تعليلًا بالمانع واختلفوا في أنه هل يشترط في  
صحة هذا التعليل بيان وجود المقتضى .

فذهب جمع إلى اشتراطه وهو اختيار الآمدي وأباه الآخرون وعليه الإمام